



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة ينبع

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٣٦٤

# سياسة

# الاستثمار

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات  
بمحافظة ينبع

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مهيّد:

تهدف هذه السياسة إلى ضبط ما يتعلق بالصلاحيات الخاصة بالاستثمار لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة ينبع، والاسهام في توضيح سياسات التحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية.

## المادة الأولى:

تهدف هذه السياسة إلى تحقيق الآتي:

- ١- المحافظة على رأس مال الجمعية.
- ٢- تنمية رأس مال الجمعية بما يحقق الاكتفاء والملاءة المالية للجمعية.
- ٣- اغتنام الفرص الاستثمارية ذات العوائد المالية الجيدة، وفقاً لما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية.

## قواعد استثمار أموال الجمعية

### المادة الثانية:

تكون الجمعية العمومية الجهة المختصة في الجمعية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع، ولها الحق في تفويض مجلس الإدارة بذلك.

### المادة الثالثة:

يجب عند استثمار أموال الجمعية ألا تتعارض مع الأحكام الشرعية وأنظمة المملكة العربية السعودية.

### المادة الرابعة:

يجب أن تبقى الجمعية على سيولة نقدية تكفي لتشغيل الجمعية (٤) سنوات.

### المادة الخامسة:

يجب ألا تزيد قيمة المشروع المراد الاستثمار فيه عن (٥٠%) من النقد الموجود في حساب الجمعية العام، فإن زادت القيمة عن ذلك، أكمل المبلغ من إيرادات أخرى بحسب ما يراه مجلس الإدارة.

### المادة السادسة:

يجب عند استثمار أموال الجمعية مراعاة الآتي:

- ١- ألا تزيد نسبة المخاطرة فيه عن (٢٥%).
- ٢- أن يكون للمشروع المراد الاستثمار فيه دراسة جدوى اقتصادية بحسب حالته.
- ٣- ألا يتعارض المشروع مع سياسة الاستثمار.
- ٤- أي شروط أخرى ترى لجنة الاستثمار جدواها لمصلحة الاستثمار.

### المادة السابعة:

يجوز بيع أي أصل من أصول الجمعية المعد للاستثمار في الحالات التالية:

- ١- عند عدم تحقق العائد المرجو منه.
- ٢- عند وجود فرصة استثمارية العائد الربحي المتوقع فيها عال.

### المادة الثامنة:

يجب أن تكون جميع استثمارات الجمعية موثقة بعقود رسمية يوضح فيها جميع البيانات المتعلقة بالاستثمار.

### المادة التاسعة:

توقع جميع عقود الاستثمار من قبل رئيس مجلس الإدارة أو من يخول له.

### المادة العاشرة:

ينشئ مجلس إدارة الجمعية لجنة خاصة بالاستثمار وتكون هي الجهة المسؤولة عن استثمارات أموال الجمعية.

### المادة الحادية عشرة:

ترتبط لجنة الاستثمار بمجلس إدارة الجمعية.

### المادة الثانية عشر:

يتم تشكيل لجنة للاستثمار بقرار من مجلس إدارة الجمعية، وتتكون من رئيس وأعضاء، بحث لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة.

### المادة الثالثة عشرة:

تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري كل ثلاثة أشهر، أو بشكل استثنائي بدعوة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو كلما دعت الحاجة لذلك.

### المادة الرابعة عشرة:

تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بالأغلبية النسبية، وفي حال تساوت الأصوات، يرجح الرأي الذي في جانب الرئيس.

### المادة الخامسة عشرة:

للجنة أن تدعو من تراه من ذوي الاختصاص لحضور اجتماعاتها للاستماع إلى آرائهم، ولا يحق لهم المشاركة في اتخاذ القرار.

### المادة السادسة عشرة:

لا يجوز لأعضاء لجنة الاستثمار المساهمة في المشاريع الاستثمارية التي تدخل فيها الجمعية.

### المادة السابعة عشرة:

لا يحق لأعضاء اللجنة أخذ أي عمولات أو نسب من الجمعية.

### صلاحيات ومسؤوليات لجنة الاستثمار

### المادة الثامنة عشرة:

البحث عن السبل الاقتصادية الكفيلة بتوظيف واستثمار أوال الجمعية وممتلكاتها، وإقرار ما تراه مناسباً.

### المادة التاسعة عشرة:

إعداد الدراسات واعتماد الخطط التنفيذية للاستثمارات والإشراف عليها.

### المادة العشرون:

الرفع بتقارير الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات بعد التأكد من سلامة تقييدها في السجلات الخاصة.

### المادة الحادية العشرون:

اقترح ما تراه مناسباً في أي من مجالات الاستثمار، لا يتناسب مع كونها هي الفوضة بالاستثمار.

## المادة الثانية والعشرون:

الإشراف على عمل السجلات الخاصة بكل استثمار، على أن يوضح فيه مايلي:

- ١- الجهة المستثمر معها.
- ٢- قيمة الاستثمار.
- ٣- تاريخ بداية ونهاية الاستثمار.
- ٤- موعد استحقاق الدفعات.
- ٥- مقدار الأرباح
- ٦- أي بيانات أخرى تفيد في متابعة عملية الاستثمار

## المادة الثالثة والعشرون:

متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة الخاصة بالاستثمار.



## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد تحديث هذه السياسة  
في اجتماع مجلس إدارة الجمعية

رقم: (٦)، لعام: ٢٠٢٣م

بتاريخ: ١٤/٥/٢٠٢٣هـ الموافق ٢٨/١١/٢٠٢٣م

وتحل محل جميع السياسات السابقة بشأنها.